مدرسة المبتدئين || شرح كتاب الدر النضيد || الشيخ محمد حجر حفظه الله.

الدرس الحادي.

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، اللهم اجعل عملنا الصالحا ولوجهك خالصة ولا تجعل لأحد في غيرك شيء اللهم لا حول ولا قوة لنا إلا بك فأعنا بحول وقوتك على إتمام ما بدأناه إنك ولي ذلك ومولاه.

ما زلنا بفضل الله تبارك وتعالى ومنه وكرمه علينا مع كتاب الدر النضيد للإمام الشوكاني رحمه الله رحمة واسعة والله تبارك وتعالى أسأل أن يتمه علينا على خير وبركة وأن يعصمنا فيه وإياكم من الخطأ والزلل إنه ولي ذلك وحده والقادر عليه.

وصلنا في الكتاب معكم إلى:

قال المصنف رحمه الله:

باب بيان عقوبة من قرب لغير الله.

المصنف رحمه الله هنا يتكلم عن ذبح تأصيل البلب من الأهمية بمكان لأنه قد يحصل فيه خلط بل وحصل فيه خلط لا نقول عند علماء المشايخ الأجلاء لكن لما يعني ربما فهم السامعون من المشايخ خطأ فنقول الذبح.

ما هو الذبح؟

الذبح هو قتل البهيمة إما على الطريقة الشرعية المعروفة، وهي قطع الحلقوم والمريء والودجين طبعا الحكومة المريء هذا عند الحنابلة والشافعية المالكية والحنفية يقولون الحلقوم والمريء والوجدين وإما بغيرها من الصور المعروفة عند الأمم الأخرى وهنا التقريب كتب نعمل تقريب شامل لكل ما يذبح لغير الله يعني لو

قرب أعزكم الله أسدا أو فهدا أو حمارا وحشيا مع أن هذا في شرعنا لا يذبح لكن لو قرب يدخل في هذا الوعيد أو لا يدخل في هذا الوعيد؟

الجواب: نعم، لأنه أراق دما وأزهق روحا تعظيما لغير الله تقربا لغير الله.

وفي قول المصنف رحمه الله: بيان عقوبة من قرب لغير:

فيها إلفاته وإلماحة على أن الذبح التعبدي هو ما تضمن معنى التقرب لله عز وجل فلم يقل باب عقوبة من ذبح لغير الله، الحديث أتى الذي أتى به قال: "لعن من ذبح لغير الله" لكنه لم يقل باب بيان عقوبة من قرب لغير الله من ذبح لغير الله بل قال بيان عقوبة من قرب لغير الله وذلك لأن الذبح لغير الله منه ما هو محرم شركي ومنه ما هو جائز لو ذبح للضيوف للضيفان، فلو زبح للضيفان لو ذبح للحم لو ذبح للبيع والشراء لو ذبح لوليمة عرسه كل ذلك ذبح لغير الله وهو جائز ومن أهل العلم من لم يدرك ذلك في الذبح لغير الله والصواب أنه مدرج تحت الذبح لغير الله وذلك لحديث أبي الهيثم التيهان رضي الله عنه وفيه أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: "لا تذبح ذات ذر" يعني التي تحلب قال: فذبحت لهما ولتقسيم مسألة الذبح أقول:

التأصيل الأول هل للذبح عبادة محضة أو عبادة محتملة؟

بداية أمر ما معنى قول عبادة محضة أو عبادة محتملة؟

عبادة محضة: يعني لا يتصور صرفها إلا لله.

عبادة محتملة: هناك بعض الصور إذا صرفت فيها بغير الله لا تكون شرك، حتى لو كانت حرام طبية لك حتى لو قلنا أن هي دي صرفت لغير الله تكون حرام لكنها لأنها مش شرك يبقى محتمل واضح؟

على ذلك الذبح عبادة محتملة لأن في بعض صورها تكون عبادة وبعض صورها تكون شركا وبعض صورها تكون جائزة مباحة طب ما الدليل على ذلك؟ الدليل على ذلك الإجماع على أن من ذبح البيع والشراء أو للطعام أو لإكرام الضيوف كل ذلك جائز مباح وهذا مجمع عليه عند الأصوليين ولبيان هذه الحالات ومناط كل حالة أقول:

أولا الذبح الذي هو عبادة الذبح الذي هو العبادة، ما هو؟ ما ضابطه؟

الذبح الذي هو عبادة هو إراقة الدماء تعظيما لله أو إراقة الدماء بقصد التقرب إلى الله طبعا لو قلت بقصد التقرب إلى الله هذا متضمن تعظيم لله وإلا إذا أردت أن أتقرب إليه بسفك دم هذا يدل على تعظيم له أو لا يدل؟ يدل على تعظيم له يبقى سفك الدماء تاتي إراقة الدماء مع التعظيم لله أو بقصد التقرب إلى الله على الطريقة الموافقة للشريعة هذا هو الذبح الذي يكون عبادة منه ما هو واجب ومنه ما هو مستحب ومنه ما هو محرم صح.

ينفع عبادة تكون محرمة؟! ينفع الجائزة عبادة يحبها الله يعني أقل أحوالها إيه؟ إستحباب يبقى نكون الذبح الذي هو عبادة منه ما هو واجب وليه منه ما هو مستحب.

فالذبح الذي هو عبادة واجبة:

كالهدي الحج والعمرة القاضي والمتمتع: قال الله تبارك وتعالى: {فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ} طبعا هنا وجه الدلالة على الوجوب فين؟ هذا خارج العقيدة لكن من باب التقرير هذا خبر يرد لي شيء.

كذلك من فاته نسك من أنساك الحج: طبعا انتزا نسك من أنساك الحج على الوجه فرد عليه دم كما قال ابن عباس رضي الله عنهما: "من ترك شيئا من نسكه أو نسيه فل يهرق دما".

ثالثا: الدم الواجب عليه بفعل محظور من محظورات الحج: وهو إن كان واجبا لكنه واجب مخير تبارك وتعالى ففدية من صيام أو صدقة أو نسك وأقل النسك شاة.

الرابع: جزاء الصيد لمن قتل محرما أو قتله في الحرم: قال الله تبارك وتعالى: {وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ} إلى آخر الآية {وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ}.

والخامس ذبح النذر: فمن نذر أن يذبح وجب عليه أن يذبح طبعا نذر نذر أن يذبح نذر طاعة ويجب عليه أن يوفي بنذره فيكون عليه في هذه الحالة هذا الذبح واجبا طبعا يكون بقدر التقرب إلى الله سبحانه جل في علاه لا شك في ذلك لكن ما الدليل؟ ممتاز هتقول لي "من نذر أن يطع الله فليطعه" هقول لك دا دليل عام لكن دليل خاص قال الرجل: "نذرت أن أنحر إبلا ببوانه" موضع بالقرب من مكة رفع الله فقال النبي عليه الصلاة والسلام هل كان فيها عيد من أعياد الجاهلية، قال: "هل كان فيها وثن من أوثانهم يعبد؟ قالوا لا قال: فأوفي بنذرك فإنه لا وفاء بنذر في معصية" في هذا الوجه الشاهد قال: "فأوفي بنذرك" فأوفي الأمر والأمر الوجوب.

الذبح الثاني هو الذبح المستحب:

الأضحية: والأضحية مستحبة على الصحيح وإن ورد فيها الخلاف بعضهم هي واجبة، قال بعضهم هي مستحبة، قال هي واجبة على المستطيع والصواب أنها مستحبة قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ﴾ [الكوثر ٢] قال النبي عليه الصلاة والسلام: "من وجد سعة ولم يضحي فلا يقربن مصلانا".

ذبح العقيقة: فالعقيقة أيضا مخالف فيها منهم من قال هي واجبة ومنهم ما قاله مستحبة وهو الصحيح قال النبي عليه الصلاة والسلام: "كل غلام كل غلام مرتهن بعقيقته" ورد عنه صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم أنه خير بها فخلف من شأن يعق ألا يفعل ثلاث.

كذلك من الذبح الذي هو مستحب الذبح شكرا لله: انتبه معي أنا عمال أعدد لك الذبح الواجب والمستحب عشان أسألك سؤال في الإسم، أسألك سؤال في إشكالات لما أنا أتكلم عن الذبح المباح وذبح وما الفارق بينهم؟ وكيف يكون هذا شركا وفي هذه الحالة شركا أسألك انتبه عشان الأدلة إلي باحكي بها ديت مش أدلة مجرد ذكر فقط أنا باقتلها علشان هاسألك سؤال في الآخر، الذبح شكرا لله لو حد عارف دليل على شكرا لله على نعم النعمة دي نعمة من نعمه أداء حق الله هو حديث وهو في الصحيح هم إيه حديث جابر بن عبدالله رضي الله عنهما إنه قال: " رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم لما قدم المدينة نحر جزورا أو بقرة" يقول السراح الرجوع إلى الوطن سالما أمرا ينبغي أو أمر ينبغي شكر الله عليه لانه سلمه وحفظه في الذهاب والعودة فشكر النبي عليه الصلاة والسلام ربه بأن ذبح فدل ذلك على استحباب الذبح شكرا لله إنما يعني نزلت عليه نعمة وغير ذلك يستحب له أن يشكر الله تبارك وتعالى ويستحب له أيضا أن يذبح.

كذلك من هذه الأنساك أو قل من هذه العبادات المستحبة أو الذبح المستحب الذبح الذي هو عبادة المستحب:

ذبح لله ليتصدق به على عباد الله: قد يقول قائل ما الدليل على هذا القسم من الأقسام أنه عبادة؟ يقول الدليل على ذلك قوله وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥ ۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام ١٦٢- ١٦٣] أريد وجه الدلالة من هذه الآية الكريمة على أن الذبح عبادة هناك أربع أوجه دلالة ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ

وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ (١٦٢) لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلۡمُسۡلِمِينَ (١٦٣)﴾ [الأنعام ١٦٢- ١٦٣].

طبعا لابد أو ابتداء أن تثبت أن النسك هنا هو العبادة، نسك إيه؟ هو الذبح وإلا في أهل العلم إزالة على قولين منهم من جعل النسك هو مطلق العبادة العبادات كلها تكون هذا من باب عقد العام على الخاص ومنهم من جعل النسك هنا هو الذبح، على القول الثاني أين وجه الدلالة؟ أنت جبت كل يعني فين طبعا الوجه الأول في أربع الوجه:

الأول: دلالة الإقتران مع للصلاة وباتفاق الصلاة عبادة بيقول إيه؟ كون ودي دلالة الإقتران دليل كونوا وجه أصوليا دلالة الاقتران ضعيفة مش دلالة قتران قوي كان قوي لكن أصل كونها دلالة أصلا إيه هي؟ إيه هو؟

صلي على النبي الواو تقتضي المغايرة والاشتراك في الحكم دخل محمد وأحمد، محمد غير إيه؟ غير أحد المغيارة لكن تقتضي الإشتراك في الحكم، ايه اللي إشتراط الحكم؟ الإثنين دخلوا.

{قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي} الصلاة غير لكن الحكم واحد واضح؟ لذلك قالوا بدلالة الإقتران لأن الواو تقتضي المغايرة لكنها تقتضي الشخص فين؟ فقط طبعا هذا القرآن ضعيف وليست قوية.

ودي أوضح دلالة أنتم مش ممكن تجيبوها كلكم! أن الحكم بان النسك لله سبحانه وتعالى: ﴿قُلۡ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحۡيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ﴾ [الأنعام ١٦٢] فحكم بها فحكم عليه بأنه لله وما كان لله فهو عبادة.

كذلك.

وجه الدلالة الثالث: {لَا شَرِيكَ لَهُۥ} يدل على أنه عبادة إذ أن الشرك لا يدخل في العادات، أنت لو فعلت عادة لغير الله أشركت؟

الجواب لا، متى يكون فعل الإنسان شركا؟ إن صرف العبادة لغير الله، فقوله: {لَا شَرِيكَ لَهُۥ} يدل على أنها شرك إذ أن نفي الشرك عنه يدل إن فعلها لله عبادة واضح الكلام ده ولا إيه؟ واضح.

وجه الدلالة الرابع: {وَبِذَٰلِكَ أُمِرۡتُ} وما أمر الله تبارك وتعالى به فهو يحبه وما يحبه الله فهو عبادة، فالعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة.

الدليل الثاني قال الله تبارك وتعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنۡحَرۡ﴾ [الكوثر ٢] ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ﴾ ها إيه الحرام؟ طالما أمر الله به إذا هو يحبه، طالما يحبه فهو عبادة.

قد يقول قائل يا شيخ أنت قلت أن الذبح في ذاته لا يكون عبادة إلا بقصد التقرب والتعظيم، إلي أنت قلته هل الآيات إلي أنت ذكرتها الآن ديت تدل على ذلك ولا تدل على أن مطلق الذبح عبادة؟

الجواب تدل على أن مطلق الذبح عبادة، فما دليل تقييدك؟ واضح أنا قلتها ما دليل تقييدك؟ ها، تاني قال قائل يا شيخ أنت قلت أن الذبح لا يكون عبادة إلا بقصد التقرب إلى الله أو التعظيم لله سبحانه وتعالى والأدلة أنت أتيت بها أدلة تدل على أن الذبح مطلقا إيه؟ عبادة فما دليل تقييدك؟ لأن ذلك هيكون عبادة إلا بقصد التعظيم والتقرب إلى الله سبحانه جل وعلا ما دليل التقييد أن هناك ذبحا مباحا أن هناك ذبح لغير الله وباتفاق هو جائز وليس شركا فدل ذلك على أن الذبح الذي هو لله ليس مطلق الذبح بل ذبح مخصوص هو ما فيه معنى التقرب لله أو التعظيم له سبحانه جل في علاه دليل أن هناك ذبح جائز وهذا هو النوع الثاني من هذا وهو الذبح الجائز.

ما هو ضابط الذبح الجائز؟

خذ هذا الضابط واضبطه جيدا الذبح الجائز هو الذي يقصد منه اللحم على الموافقة للشريعة هوالذبح الذي يقصد منه اللحم على الطريقة الموافقة للشريعة.

رجل ذبح لإكرام الضيف ده جائز ولا عبادة؟ ها عبادة لا جائز وأنت هتخلط هذه التخصيص الآية ذبح لإكرام الضيف ده ذبح عبادة ولا ذبح جائز؟ اه طب اه بلاش دي.

ذبح ليأكل الذبح ده ذبح جائز ولا عبادة؟ جائز ليه؟ لأن المقصود بذبحه هو ذبح ليتاجر البيع والشراء جائز ولا عبادة؟ جائز ليه؟ اللحم.

ذبح لتزوج فقال فسمع أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "أولم ولو بشاة" أراد أن يشتري شاة ليولم بها ذبحه لهذه الشاة عبادة ولا جائز؟ عبادة ليه عبادة؟ غلط جائز.

الذبح للضيفان عبادة ولا جائزة؟ جائز مش عبادة أنتم مترددين بس عبادة أقول لك إيه؟

صلي على النبي إكرام الضيف هو العبادة احنا بنتكلم الآن على إيه؟ على الذبح، أكرم ضيفه بأي طعام تاني غير الدا أكرم انه يقيم شيء يبقى الزبح هو إلي مش إيه؟ الذات نفسه مش عبادة، لكن الإكرام نفسه هو العبادة فانتبه، "أولم ولو" هل يشترط اللحم أو أن يذبح حتى في في الوليمة؟ هل يشترط ذلك؟ هل يجوز؟ هل تطيع ولم

يذكر فيها لحما بتمر فلا يشترط أن احنا أصلا في العرص فاهم الوليمة نفسها هي إلي مأمور بها، إكرام الضيف نفسه هو إلي مأمور إيه؟ هو العبادة، لكن الذبح لإكرام الضيف ده جائز لأنك لما ذبحت في هذه الحالة ذبحت لله ولا ذبحت ولا إرادة للحم؟ إرادة اللحم تيجي ممكن بقى تقول لي إيه؟ تقول لي لا ما هو هذا جائز لكنه انتقل بالنية إلى المستحب أقول لك ده أمر تاني لأن الوسائل لها أحكام المقاصد.

أقول لك ده أمر تاني، لكن أصل الذبح كان إيه؟ اه ممتاز ذبح جائز ليس عبادة أصل ذبح جائز وأنه للحم قال الله تبارك وتعالى: {فَمَا لَبِثَ أَن جَآءَ بِعِجْلٍ حَنِيذٍ} والآية الأخرى {سَمِينٍ} وقال النبي عليه الصلاة والسلام لعبد الرحمن بن عوف: "أولم ولو بشاة" وقال الله تبارك وتعالى: ﴿وَذَلَّلْنَـٰهَا لَهُمْ فَمِنْهَا رَكُوبُهُمْ وَمِنْهَا يَأْكُلُونَ﴾ [يس ٧٢] وكذلك الجزار إذا ذبح لا يقصد به التقرب إلى الله، القصد بذلك اللحم وإجماع هذا لا يكون شركا.

واحد يسأل هيثم بن تيهان أن النبي عليه الصلاة والسلام قال له: "لا تذبح ذات ذر قال فذبح لهم ثم أتوا باللحم فأكلوا من الرطب واللحم حتى شبعوا" الشاهد قال فذبح لهم، فهذا ذبح لغير الله لكنه باتفاق جائز.

هنا الإشكال قد يقول قائل قد جعلتم الذبح الذي هو عبادة لابد معه من قصد التقرب إلى الله سبحانه وجل ثباته صح ولا غلط؟ صح قلنا له النعم هم بيقول لك قد جعلتم الذبح الذي هو عبادة لابد فيه من قصد التقرب إلى الله أو تعظيم الله سبحانه جل وعلا هنا له صدقة.

قالوا أليس هذا موافقة منكم بمذهب الأشاعرة الذين جعلوا العبادة لا تكون إلا باعتقاد الذين جعلوا العبادة للتعبد إلا باعتقاد.

قلنا لهم أخطأتم، فمذهب أهل السنة ونحن عليه إن شاء الله تبارك وتعالى تحقيقا لا تعليقا مغاير لمذهب الأشاعرة الضلال، فمذهب الأشاعرة لا يعتقدون أن الفعل في ذاته عبادة مطلقا إلا إذا إنضاف إليه في قلب الفاعل اعتقاد الربوبية يعني الضر والنفع يعني يقولون أن الذبح في ذاته ليس عبادة إلا إذا ذبحت لغير الله معتقدا أن هذا الغير يضر وينفع من دون الله أو معه يعني على سبيل الاستقبال أو التشريك لكن لو ذبحت تعظيما للمقبور قالوا هذا ليس عبادة أصلا هذا ليس شرك، فالفارق بيننا وبينهم أنه ما جعلوا الذبح يعني أصلا عبادة فهم جعلوا توحيد الألوهية وتوحيد الربوبية يعني فسروا توحيد الألوهية توحيد الروبية.

أما في حالتنا نحن الذبح نفسه عبادة لكن لأنه عنده صور متعددة الذبح صور متعددة، صورة واحدة فقط منه هي التي يكون عبادة ألا وهي التي تكون معها تعظيم للمذبوح ليه؟ يكون نية التقرب للمذبوح هذا الذي يكون عبادة حتى إن لم نعتقد في المذبوح النفع والضر هو بذاته إيه وهذا فرق شاسع وبون واسع المعتقد القوم

ومعتقد أهل السنة والجماعة وفي ذلك نظير الذي ذكرته فيه نظير من يخبرني بالنظير، وفي ذلك نظير السجود عبادة المحضة ولا مش محضة؟

لا مش فاهم، لو سجد لغير الله تحية حرام؟، لكن شرد جمهور أهل العلم جماهير العلماء قالوا ليس شركا وإن كان الحنفية يجعلونها شركا لكن ما الذي عبادة؟ بعضهم من قال أن هذه ليست عبادة محضة قال لا ليست عبادة إيه؟ محضة فلو سجد بغير الله وسجد تعظيما أو تحية على سبيل التحية أو غير ذلك ليس شرك واستدلو بحديث معاذ رضي الله عنه وبقول النبي عليه الصلاة والسلام: "لو كنت آمرا أحد أن يسجد لأحد لأمرت الزوجة تسجد لزوجها" هل النبي صلى الله عليه وسلم يأمر بشيء يأمر بسنة النبي صلى الله عليه وسلم قطع الناس، لكن تسجد لزوجها لعظم حقه عليه تعظيما له معرفة لقدره وليس بذلك من قبيل العبادة لكن في نفس الوقت ليس جائزا.

لذلك ممنوع منهم من قد يكون بدعي منهم ما يكون محرما ومنهم ما يكون شركي.

هنا يأتينا إشكال آخر، أريد من الإخوة تجاوب، إن لم يكن الذبح بمجرده عبادة يقول لي كده إن لم يكن الذبح بمجرده عبادة فلم جعلتم من الشرك أن نسمي اسما غير اسم الله عليها هو بيقول لك إيه؟ مش أنت بتقول بمجرد مش عبادة إمتى تكون عبادة؟ لو إنضاف إليهم قصد التعظيم أو التقرب قلنا له صحيح.

قال طب لو حد وهو بيذبح عشان ياكل فقال باسم محمد أو باسم الجويني شرك ولا مش شرك؟ شرك، يبقى أنت جعلت عبادة ولا مش عبادة؟ ها بيقول لك يبقى أنت كده ما أنت خليت شرك عبادة صحيح؟ هو ذبح ليأكل وقال: بسم الله هذا عبادة أو جائز؟ جائز حلال يعني مباح لأنه أراد اللحم ما أراد التقرب إلى الله سبحانه وتعالى فقال له طب لو أنت قلت لو هو بيقول وهو بيقول ده احنا أحوال باسم محمد أو باسم الجويني أو باسم ملك من الملائكة أو غير ذلك تمام؟ ليه يأكل؟ شرك ولا مش شرك؟ قلت له شرك ولا مش شرك؟ قلت له شرك قال لي شلت إزاي؟ يبقى إزاي خليت شيلت وهو أصلا أصله الذبح مش عبادة إلا بنية التقرب إلى الله سبحانه جل وعلاه، ها يعني الذكر غير إبنك.

صل على النبي تقول لما اه ذكر اسم غير اسم الله عليها أشرك لا في العبودية في الاستعانة هو يعني إيه بسم الله؟

يعني أذبح مستعينا بالله متبركا باسمه، الاستعانة عبادة ولا مش عبادها شرك يبقى لما قال بسم الله أستعين بمن؟ بالنبي صلى الله عليه وسلم أو أستعين بالله أستعين بالله استعينوا بالله، طب باسم محمد يبقى هنا الاستعانة، فنقول العبادة الذبح لا يكون عبادة إلا إذا كان بنية التعظيم أو التقرب إلى الله سبحانه جل في علاه ولو سمى لسما غير اسم الله عليها كان ذلك شركا في الاستعانة لا في الذبح فالاستعانة عبادة

ولا تصح إلا أن تكون إلا لله وهذا نص عليه شيخ الإسلام رحمه الله رحمة واسعة وأقول من كان صومه وحده وإن كان خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله منه بريئان إنه أيضا شرك في التبرك لأن بسم الله أستعين بالله متبركا باسمه أو بأسمائه فلو قال باسم محمد يعني أستعين بمحمد متبركا به فيكون هذا أيضا شرك فين؟ في التبرك لكنه قد يكون شرك أكبر وقد يكون شرك أصغر من ناحية التبرك فإن قصد أن محمد صلى الله عليه وسلم هو الذي يمنحه البركة بذاته هذا الكفر الأكبر المخرج من الملة اعتقد بغير الله من اعتقاد إلا في الله ويكون هذا شرك في الربوبية.

أما لو اعتقد إن ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم سبب من الأسباب أن الله يمنحه البركة في هذه الذبيحة لأنها اعتقد سببا لم يشرحه الله سببا مع شركه في الاستعانة والله أعلى واعلم.

فتحصل من ذلك من ذلك ثلاثة صور للشرك الأكبر في الذبيحة.

وتحصل من ذلك ثلاثة صور للشرك الأكبر في الذبح:

الصورة الأولى: أن يذكر اسم الله على المذبوح لكنه يتقرب لغير الله كمن ذبح فقال بسم الله لكنه نوى أن يتقرب بهذا الذبح للجويني، للسيد البدوي لأبي العباس أو تعظيما لأبي العباس أو إرضاء لأبي العباس فهذا شرك في العبادة إذ صرف عبادة لله سبحانه جل في علاه.

الصورة الثانية: أن يذكر اسما غير اسم الله سبحانه جل في علاه ويصرفها لله فقال باسم محمد صلى الله عليه وسلم وانتوى بذلك أن يذبحها لله في أضحيته فهذا شرك لا في الذبح لكنه في الاستعانة والتبرك على ما سبق وأن فصلنا.

الصورة الثالثة: أن يذكر اسما غير اسم الله سبحانه جل في علاه ويتقرب بها لغير الله تعال الله عن ذلك علوا كبيرا فهذا شرك في الاستعانة، شرك في الذبح.

وكل حالة قلنا فيها شرك فالذبيحة ميتة لا تؤكل ولا يؤكل منها، وهذه السور الثلاث تنزل تحت عموم قوله تبارك وتعالى: {وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ}.

والسورة التي هي توحيد: لما أقول توحيد يبقى السورة فيها تكون عبادة عبادة هي أن يذبح لله ويذكر اسم الله.

والسورة التي هي جائزة: أن يذبح بسم الله من للحم لقصد اللحم يعني يذبح بسم الله للحم، يعني قصد اللحم.

وضابط الذبح لغير الله: الذي يكون شركا هو كل سورة دلت على أن الذبح للمخلوق متضمن لشيء من خصائص الله سواء كان بأسماء وصفات أو الربوبية أو الألوهية أو دالة على تضمن ذلك بدلالة ظاهرة، يبقى أي ذبح لغير الله ظهر فيه ركز معي يعني كده يحصل الشرك الأكبر ظهر فيه أن الذبح هنا صرفته على سبيل الربوبية أو سبيل العبودية أو سبيل الأسماء والصفات، الحتة دية الذبح عبادة لو صرفته في حالة عبادته لغير الله شرك فين؟ شرك في الألوهية.

الذبح الذي هو عبادة إلي هو الذبح بنية التقرب إلى المذبوح له لو صرفت في هذه الحالة لغير الله وده شرك فين؟ في الألوهية.

ذبح لكن مع اعتقاد أن المذبوح لا ينفع ولا يضر ده شرك فين؟ ربوبية.

ذبحت وذكرت اسم غير اسم الله سبحانه أو مثلا ذكرت اسما أو مثلا فيها شرك بالأسماء والصفات ولا حول ولا قوة إلا بالله واضح ولا مش واضح؟ واضح.

يبقى أي صورة فيها أو متضمنة لصرف خصيصة من خصائص ألوهيته أو ربوبيته أو أسماءه وصفاته لغير الله هذه شرك أكبر مخرج من الملة، أو أي صورة تتضمن هذه الصورة بجلاء.

فمن هنا أقول لحضرتك صورة وأنت تقول لي ديت شرك أكبر ولا شرك أصغر:

ذبح لغير الله متقربا بهذا الذبح لغير الله أكبر ولا أكبر؟ أكبر الذبح هنا شرك أكبر يبقى هذه الحالة الأولى صرح فيها بنية التقرب يبقى دي الحالة الأولى فيها شرك أصلا

يذبح لغير الله لكن فيها وهو بيذبح فيه خضوع وذل واستكانة وتعلق قلب بالمذبوح له ها؟ شرك أكبر لأن هنا هذه الصورة فيها تعظيم للم وفيها شرك وشرك أيضا في الربوبية، الألوهية شرك فين؟ الربوبية صرف العبادة لغيره مع اعتقاد الروبية.

طب أن يذبح لمخلوق هذا المخلوق معروف عند الناس أن الناس تذبح له من دون الله أن أهل الشرك يذبحون له من دون الله أما الذبح مثلا للسيد البدوي لهم أقول له إيه هنا ساعتها؟ شرك أكبر شرك.

ذبح لبوذا ليه؟ لأن هذا لأن الصورة ديت تدل أنه عندما على سبيل التقريب والتعظيم، لأن هذا لأن هذا الصنم المشركون يصفون له الذبح إذا لماذا اخترت هذا يا أستاذ أحمد؟

كذلك أيضا الذبح لغير الله مع اعتقاد الربوبية فيه، يعتقد يذبح مثلا يذبح للمقبور ويعتقد أن هذا المقبور يدبر الكون أو يتصرف في الكون ينفع ويضر إما على سبيل التشريك مع الله أو على سبيل الاستقلال هذا ايضا شرك لأنه صرف خصيصا من خصائص الربوبية له لله لغير الله.

طب الذبح المخلوق لا يعرف عادة أن الناس تذبح له مش لا يدخل العقل لا يدخل لا يبين العقل أن الذبح يكون له كمن الذبح للشمس للنجوم للقمر الجبال كل هذا يكون كفر أكبر منه لأنك لماذا؟ لم يدل الآية واضحة أنك إذا ذبحت له لا تقصد اللحم خارج من سبيل بإيه؟ الجائز فأكيد ذبحت له بأنك تعتقد فيه تتقرب منه تعظيما تخاف منه يدل أنك طلبت خصيصا في خصائص الله لهذا الكوكب.

الذبح مثلا للأموات ذبح لليسد العباس المرسل لطلب عفوهم أو إعانتهم أو رضاهم أو أن ينفعه عند ربه سبحانه جل في علاه شركة أكبر ولا مش أكبر؟ قال لك طب أنا بذبح له عشان يشفعني عند ربنا شرك أكبر ولا ولا شرك أصغر؟شرك أكبر{مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ} لأن صرف العبادة فذبح له له تعظيما له ذبح له تقربا له حتى يقربه هو عند ربه وهذا عين فعل المشركين نسأل الله العفو والسلامة لأنه صرف عبادة لا تنبغي أن تصرف لغير الله سبحانه جل في علاه ده خلال التكلم عن الذبح البدعي الشرك التي هو مختلف بها وبيان هذه الصور إن شاء الله تعالى يأتيكم مع التعليق على كلام المصنف رحمه الله القادمة وقد لنا بقاء ولقاء.

هذا ورد العلم إليه أسلم فالله أعلم وصل اللهم وسلم وبارك على نبينا محمد والحمد لله رب العالمين وجزاكم خير الجزاء، حد عنده سؤال؟

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.